

تعليق اللجنة الدولية على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

لقد أحدثت تحركات المهاجرين واللاجئين الواسعة النطاق ردود أفعال اتسمت بخليط من الإيجابية والسلبية حول العالم في السنوات الأخيرة. وصارت مظاهر التعبير الواضحة عن التضامن والحراك الاجتماعي تتناوب مع مظاهر التعبير العدواني عن المواقف المناهضة للهجرة ومع عدم ارتياح كبير على المستوى السياسي. وأصبحت الكلفة البشرية للهجرة ولبعض سياساتها تتجلى يوماً بعد يوم.

إنّ معظم الذين هاجروا، وعددهم 244 مليون شخص في العالم، غادروا أوطانهم طواعية وسافروا على طرق آمنة وعادية إلى بلدانهم المضيفة حيث اندمجوا بنجاح. لكنّ أقلية ملحوظة من الناس تُجبر على المغادرة بسبب نزاع مسلح أو حالات أخرى من العنف أو ظروف لا يمكن تحملها. وغالباً ما يمرّ هؤلاء بظروف صعبة على طول طرق الهجرة أو عند وصولهم. ويغادر آخرون أماكن آمنة بحثاً عن آفاق أفضل فإذا بهم يواجهون صعوبات مماثلة في طريقهم ويبيتون في حاجة إلى الحماية و/أو المساعدة كلما اشتدّت الظروف سوءاً أثناء رحلتهم.

المهاجرون واللجنة الدولية

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بفهم مباشر لتجربة المهاجرين¹ ومعاناتهم بفضل عملها الإنساني مع المهاجرين في أنحاء عديدة من العالم. ونرحب بالالتزام الذي اتخذته الدول في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين بوضع اتفاقيين عالميين لتحسين الاستجابة الدولية للتحركات الواسعة النطاق.

إننا نعترف بأنّ الدول تواجه تحديات تفرضها الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة عبر الحدود، وبأنّ هذه التحركات وإدارة أمرها تثيران أسئلة صعبة. كيف ينبغي تنظيم الهجرة وإدارتها؟ كيف يمكن الفصل بطريقة سليمة في وضع الأشخاص القانوني أثناء "التدفقات المختلطة" الصعبة؟ كيف يمكن تحسين الحماية الموفرة للمستضعفين حين تكون أسباب هجرتهم واقعة في "مناطق رمادية" بين الفئات القانونية الراهنة؟ ما هي الحدود التي يمكن فرضها على عدد الأشخاص الذين يمكن أن يستقبلهم البلد ويدمجهم بنجاح؟ ما الذي يمكن عمله حتى تكون العودة مستدامة وحتى لا تؤدي إلى مزيد من "الهجرة الدائرية"، ذهاباً وعودة؟ كيف يمكن تحسين الظروف أو خلق آفاق أفضل في مواطنهم الأصلية؟

نحن نتناول الهجرة من منظور إنساني بحت. وبعبارة أخرى، يتمثل هدفنا في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية والحد من المعاناة. ونحث الدول على أن تنظر بعين الاعتبار في سياساتها إلى البعد الإنساني لتحركات المهاجرين واللاجئين. وهذا أمر أساسي للحد من معاناة البشر وحماية الفئات المستضعفة وتقييم التأثير الإنساني لسياسات الهجرة.

الغرض من هذه الوثيقة

الغرض من هذه الوثيقة مساعدة الدول في مستهل العملية الرامية إلى إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (اتفاق الهجرة)، والموافقة عليه. وتركز الوثيقة على العناصر الأساسية التي نعتقد أنه ينبغي إدراجها في اتفاق الهجرة. وستقوم اللجنة الدولية بمراقبة المناقشات والإسهام فيها، جنباً إلى جنب مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المشاركة في العمل الإنساني مع المهاجرين المستضعفين.² وسنقدم المزيد من التعليقات والتوصيات إلى الدول مع تطور العملية، وسنكون على أهبة الاستعداد للمساعدة من خلال المشاركة بتجربتنا وخبرتنا.

البناء على إعلان نيويورك

إن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد عام 2016 هو خطوة مهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين ومواءمة سياسات الدول المتعلقة بالاستجابة للتحركات الواسعة النطاق للاجئين والمهاجرين. وإذا أوفت الدول بتعهداتها، فسيؤدي الإعلان إلى استجابة أكثر إنسانية وقابلية للتوقع. وإننا لنشيد بالتزام الدول بحماية السلامة والكرامة وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم. ونرحب أيضاً بإعادة التأكيد على التطبيق الواسع لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

ولا يزال ترسيخ الالتزام والعمل مطلوباً. ونأمل في أن يعزز اتفاق الهجرة الالتزامات المندرجة في الإعلان بشكل أكبر ويعالج أوجه قصوره. وعلى الأخص، ينبغي الاعتراف باحتياجات المهاجرين في الحماية وتلبيتها. وثمة حاجة أيضاً إلى التزامات أشد للحيلولة دون تفرق شمل العائلات، والتعامل مع الهجرة غير النظامية كمخالفة إدارية بدلاً من اعتبارها جريمة، والبحث عن بدائل للاحتجاز، ووضع نهاية لاحتجاز الأطفال المهاجرين. وينبغي للدول أيضاً أن تلتزم بنقل المعلومات إلى عائلات الأشخاص المفقودين وتحسين التنسيق بين خدمات الطب الشرعي لتحديد هوية المهاجرين الذين ماتوا على طول الطريق.

ونحن نقدر إشارة الإعلان إلى الصلة بين احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ومنع النزوح القسري. وينبغي أن يُشار إلى هذه الصلة فيما يتصل باللاجئين والمهاجرين. وتعتقد اللجنة الدولية أيضاً أنه ينبغي إعداد استجابة شاملة ومستدامة لاحتياجات النازحين داخلياً من الحماية حيثما وُجد ترابط بين النزوح الداخلي والهجرة. وهذا يستدعي اهتماماً خاصاً بمنع النزوح القسري وبالعودة الطوعية وإعادة إدماج النازحين داخلياً.

ونحث الدول على معالجة هذه العناصر الأوسع في اتفاق الهجرة وجعل الإعلان خطوة مهمة إلى الأمام بتحويل التزاماتها إلى سياسة وممارسة فعليتين. وتتطلب معالجة احتياجات المهاجرين من الحماية والمساعدة وفاء الدول بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي وتعاونها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. كما تستلزم التعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية.

ثلاث رسائل أساسية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

تحت هذه الوثيقة الدول على التعهد بثلاثة التزامات ملموسة في اتفاق الهجرة:

- 1- **عدم خفض المعيار** – يجب أن تحترم الدول التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكفل اشتغال تشريعاتها وإجراءاتها الوطنية على ضمانات كافية لحماية سلامة المهاجرين وكرامتهم؛
- 2- **تلبية احتياجات المهاجرين من المساعدة والحماية** – يجب أن تكون احتياجاتهم عوامل حاسمة في توجيه الاستجابات الوطنية والدولية؛
- 3- **منع النزوح القسري في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى** – تأمين قدر أكبر من الاحترام للقواعد الواجبة التطبيق، وزيادة الجهود الرامية إلى منع وتسوية هذه الحالات التي غالباً ما تشكل الأسباب الجذرية للنزوح القسري.

وتؤكد التوصيات التالية التزامات محددة واعتبارات إنسانية تعتقد اللجنة الدولية أنها ينبغي أن تنعكس في اتفاق الهجرة. وهي تشمل توصيات بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية، واستخدام القوة، وتفرّق شمل العائلات، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأشخاص المفقودين، واحتجاز المهاجرين، والمهاجرين العالقين في النزاعات المسلحة.

1- **عدم خفض المعيار** – يجب أن تحترم الدول التزاماتها القانونية وأن تكفل اشتغال تشريعاتها وإجراءاتها الوطنية على ضمانات كافية لحماية سلامة المهاجرين وكرامتهم.

لقد أبدت بعض الدول تضامناً وسخاء واهتماماً ذاتياً ملحوظاً بقبول أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين واستضافتهم لعقود عديدة. وشهدت السنوات الأخيرة تشديداً لسياسات الهجرة. واعتمدت دول كثيرة تدابير ترمي إلى منع المواطنين الأجانب وردعهم عن الوصول إلى أراضيها بطرق منها اعتماد تدابير مقيدة لدخول البلد والإقامة فيه.

وجرى تقديم سياسات وممارسات تسعى لإبطال التزامات معينة على أنها وسيلة مشروعة لمعالجة الصعوبات في إدارة الهجرة الواسعة النطاق أو الشواغل الأمنية. وتعترف اللجنة الدولية بأن لدى الدول شواغل مشروعة حول تأثير الهجرة على أمنها واقتصادها وتماسكها الاجتماعي، وبأنّ لها الحق السيادي في تنظيم الهجرة. ولكنّ هذا الحق ليس مطلقاً. إذ يجب على الدوام أن تعزز سياسات الدول ولوائحها وممارساتها حقوق المهاجرين وأن تكون انعكاساً للقانون الدولي. كما ينبغي لها أن تراعي غير ذلك من الصكوك والمعايير غير الملزمة.

ويتمتع جميع المهاجرين بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من مجموعات القوانين الدولية.³ وقد وضعت الدول نفسها هذه الالتزامات القانونية، إقراراً منها بأنّ الحقوق يجب أن تحظى بالحماية على النطاق العالمي وبأنّ جميع الأفراد يستحقون الحماية. كما يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء

بحماية خاصة بموجب القانون الدولي للاجئين. وتتمتع فئات محددة من المهاجرين، مثل ضحايا الاتجار بالبشر أو الأطفال، بالحماية بموجب صكوك دولية معينة. وفي النزاعات المسلحة، يتمتع المهاجرون أيضاً بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

◀ ينبغي أن يُقرّ اتفاق الهجرة بأن الدول تتحمل المسؤولية عن ضمان توافق الإجراءات التي تعتمد لتتنظيم الهجرة مع الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي والضرورة الإنسانية المتمثلة في احترام الكرامة الإنسانية والحياة والأمن الشخصي.

شواغل محددة

❖ **يجب حماية المهاجرين من الإعادة القسرية.** إنّ من صميم الامتياز السيادي للدول الحق في أن تنظم وجود الأجانب في بلادها وأن تبت في معايير دخول غير المواطنين وترحيلهم، بما في ذلك الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع نظامي. وهذا الامتياز ليس مطلقاً، فالقانون الدولي يتضمن عدداً من القيود المفروضة عليه، إذ إنّ منع الأشخاص من الوصول إلى إقليم ما أو إعادتهم إلى بلد آخر يمكن أن تترتب على كل منهما عواقب وخيمة أو مميتة. وهذا الإقرار يعزز مبدأ عدم الإعادة القسرية. وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان التقليدي والعرفي، يمتد هذا المبدأ ليشمل جميع الأفراد بصرف النظر عن وضعهم القانوني. ومن المعترف به عموماً أنّ مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق على الدخول وعدم الرفض على الحدود والمنع (أو الاعتراض) وعمليات الإنقاذ في أعالي البحار.

ولا يعني حظر الإعادة القسرية أنّ الدولة يجب أن تسمح للجميع بدخول أراضيها، وإنما يعني أنه يجب على الدول، قبل رفض دخول مهاجر أو إعادة فرد، أن تجري استعراضاً فردياً يقيّم بعناية وبنيّة حسنة ما إذا كانت ثمة أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ الشخص سيتعرض لخطر انتهاك حقوق أساسية معينة في بلد العودة. وهذا معترف به بخاصة فيما يتعلق بخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحرمان التعسفي من الحياة، أو الاضطهاد.

وتبعاً للصكوك العالمية أو الإقليمية الواجبة التطبيق، يتعيّن النظر في مخاطر أخرى عند اتخاذ مثل هذه القرارات. ومن بين هذه المخاطر: الاختفاء القسري؛ أو استخدام عقوبة الإعدام؛ أو المحاكمة أمام محكمة خاصة أو مخصصة؛ أو الإنكار الصارخ للعدالة؛ أو تجنيد من هم دون السن القانونية ومشاركتهم في الأعمال العدائية؛ أو، في حالات استثنائية، المرض النفسي أو البدني الخطير تبعاً لنوعية الرعاية الصحية وتوافرها في بلد العودة.

◀ ينبغي أن ينص اتفاق الهجرة على عدم إعادة أيّ مهاجر إلى بلد إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاك حقوق أساسية معينة، وبخاصة التعذيب أو أيّ شكل آخر من أشكال سوء المعاملة والحرمان التعسفي من الحياة. وأيّ شخص

يزعم أن حقوقه قد انتهكت، له الحق في سبيل انتصاف فعال وله الحق في الطعن في قرار الترحيل أمام هيئة مستقلة وغير متحيزة.

◀ ينبغي أن يدعو اتفاق الهجرة الدول إلى كفالة احترام تشريعاتها وإجراءاتها المحلية، بما في ذلك على الحدود الدولية وفي أعالي البحار، مبدأ عدم الإعادة القسرية، واشتمالها على ضمانات كافية لحماية سلامة المهاجرين وكرامتهم.

❖ لا يجوز استخدام القوة إلا كملأء أخير وفي ظل احترام معايير حقوق الإنسان. إن وصول أعداد كبيرة من المهاجرين إلى بلد يطرح تحديات على السلطات. وقد ردت بعض البلدان باستخدام القوة لمنع الناس من دخول أراضيها. ويمكن أن يُنظر إلى هذا على أنه طريقة لإدارة الهجرة ولكنه قد يحدث معاناة غير مبررة وقد لا يحترم حقوق الأشخاص. كما أن استخدام القوة للحفاظ على النظام العام في حالات صعبة داخل إقليم دولة ما يكون محفوفاً بالمخاطر.

◀ ينبغي أن يعيد اتفاق الهجرة التأكيد على أنه يجب معاملة المهاجرين بإنسانية على الدوام. وسواء على الحدود أو أثناء العبور أو في بلدان المقصد، لا يجوز استخدام القوة إلا كملأء أخير عندما تصبح الوسائل الأخرى غير فعالة أو حين لا يؤمل منها أن تحقق النتيجة المرجوة. وتمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن أي استخدام للقوة يجب أن يكون متوافقاً مع مبادئ ومتطلبات الشرعية والضرورة والتناسب وأخذ الاحتياطات والمساءلة. ولا يجوز الاستخدام العمد للقوة القاتلة إلا عندما لا يكون منه مفر بشكل صارم لحماية الأرواح.

◀ ينبغي للسلطات أن تتجنب استخدام القوة لمجرد منع المهاجرين من الوصول إلى الحدود أو لردعهم عن السعي للوصول إلى حماية دولية. وفي جميع الأحوال، بما في ذلك في إطار الاحتجاز، ينبغي التشجيع على الوساطة وعدم التصعيد.

2- تلبية احتياجات المهاجرين من المساعدة والحماية – يجب أن تكون احتياجاتهم عوامل حاسمة في توجيه الاستجابات الوطنية والدولية.

يوجد لدى عدد كبير من المهاجرين احتياجات مشروعة من الحماية أو المساعدة. ويمكن أن يؤدي عدم الاعتراف بهذه الاحتياجات إلى محنة أشد. وغالباً ما يجرى فصل مختزل بين المهاجرين واللاجئين عند تخطيط الاستجابات والسياسات للتمييز بين الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية وغيرهم ممن لا يحتاجون إليها. غير أن تحديد من يمكن أن يحتاج إلى الحماية هو أمر أكثر تعقيداً من مجرد التفريق بين اللاجئين وغير اللاجئين. فبعض الأفراد الذين يفرون من النزاعات المسلحة أو حالات العنف

الأخرى قد لا تعترف الدول كافة بأنهم يستحقون وضع اللاجئين من الناحية القانونية بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ولكنهم رغم ذلك يحتاجون إلى الحماية وقد لا يكونون قادرين على العودة بأمان إلى أوطانهم. ويجب عدم وضع حقوق المهاجرين المستضعفين واحتياجاتهم في حالة مفاضلة عند مناقشة الحج السياسية المتعلقة بالوضع القانوني.

وتُظهر خبرتنا أيضاً أنّ المهاجرين يمكن أن يصبحوا مستضعفين في طريق الهجرة وأن يحتاجوا إلى المساعدة خلال رحلتهم أو في بلد المقصد. فقد يقعون أهدافاً سهلة للإساءة والابتزاز والاستغلال لعدم امتلاكهم شبكة عائلية أو معلومات أو وثائق. ويصاب العديد منهم في حوادث أو يعانون من أمراض، ولا يستطيعون الوصول إلى الرعاية الصحية. ويفقد بعضهم الاتصال بعائلاتهم. ويموت الآلاف أو يختفون في الطريق كل عام.⁴ ويُحتجز البعض لدخولهم إلى بلد ما أو البقاء فيه بشكل غير نظامي. ويعلق البعض في بلد متأثر بنزاع مسلح أو شكل آخر من أشكال العنف، مما يعرضهم لتهديدات جديدة وأكبر. وبصرف النظر عن وضعهم، يمرّ مهاجرون كثيرون بصعوبات يمكن أن تؤثر في سلامتهم البدنية وصحتهم النفسية وسعادتهم هم وعائلاتهم.

إنّ الاستجابة للاحتياجات الإنسانية الطارئة مثل الغذاء أو المأوى أو العلاج الطبي، أو لأوضاع تكون فيها حياتهم مهددة مثل التعرض للخطر في عرض البحر، غالباً ما تكون غير كافية. وهذا يسبب ألاماً لا مبرر لها ويمكن أن ينتهك حقوق الأشخاص دون أن يردع عن التحرك. ونعترف بأنّ الدول قد أربكها أحياناً حجم الاحتياجات وأنّ عدم الاستجابة الكافية ينبع أحياناً من عدم القدرة على الاستجابة وليس من سوء نية. وهذا يدعو إلى التزام أكبر من جانب المجتمع الدولي بالتدخل للاستجابة بصورة جماعية للاحتياجات وتجنب المعاناة حين يتطلب الأمر ذلك.

وتتسبب سياسات الدول أحياناً في ظهور احتياجات إنسانية إضافية. فتنفيذ سياسات صارمة للهجرة والمنع قد لا يعجز فقط عن الحد من الهجرة، بل قد يحفز أيضاً أنماطاً من التحرك تزداد تعقيداً وخطورة. ويمكن أن تنتج عن هذه الأنماط معاناة أكبر لأنّ الأشخاص يمكن أن يتجهوا نحو شبكات التهريب أو أن يسافروا على طول طرق أشد خطراً. واحتجاز المهاجرين لا يكبح الهجرة ولكن بإمكانه أن يؤثر تأثيراً خطيراً على سلامة الأشخاص. وينبغي للدول أن تقيّم بعناية وبانتظام التأثير الإنساني المحتمل للسياسات الجديدة والقائمة بغية تجنب العواقب الضارة.

وينبغي أن تكون القوانين والسياسات والممارسات مدفوعة بالإنسانية جنباً إلى جنب مع شواغل مشروعة أخرى، وأن تركز على معاناة المهاجرين وكرامتهم وسلامتهم عند كل مرحلة من مراحل رحلتهم.

◀ ينبغي أن يقرّ اتفاق الهجرة بأنّ جميع المهاجرين قد تكون لديهم احتياجات من الحماية والمساعدة. ومعالجة هذه الاحتياجات تتطلب تحديداً مبكراً وآليات إحالة للأفراد الأشد ضعفاً مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والمسنين، وضحايا التعذيب أو الاتجار، والنساء الحوامل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة أو مزمنة.

شواغل محددة

❖ **ينبغي منع تفرق شمل العائلات وتلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين بذويهم.** يفقد الكثير من المهاجرين الاتصال بعائلاتهم، ويكون تفرق العائلات أمراً شائعاً على طول طرق الهجرة. ويمكن أن تخلف هذه التجارب ندوباً دائمة. كما أنّ عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم كبير، ويعاني الكثيرون من مشقة بالغة.⁵

◀ **ينبغي أن ينص اتفاق الهجرة على أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لمنع تفرق العائلات، بما في ذلك أثناء إدارة عبور الحدود وعمليات الإنقاذ في عرض البحر وإجراءات النزول من السفن وعمليات الإجلاء الطبي.** وعندما يتفرق أفراد العائلات، يجب اتخاذ إجراءات لجمع شملهم حيثما أمكن ودون إبطاء.

◀ **ينبغي أن ينص اتفاق الهجرة أيضاً على أن تضمن الدول تسجيل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تركز على الحد من مخاطر الإهمال والاستغلال، بطرق منها على الأخص إجراء تقييم فردي سليم لوضعهم واحتياجاتهم.**

❖ **ينبغي الكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم.** آلاف المهاجرين يُفقدون كل عام. ويلقى الكثيرون حتفهم على طول طرق الهجرة ولا يتم التعرف عليهم أبداً – حيث تُدفن رفاتهم في قبور مجهولة في بلاد العبور والمقصد. وتبقى عائلات المهاجرين المفقودين تنتظر أجوبة. ويمكن للدول أن تتخذ تدابير ملموسة لتخفيف آلام العائلات.

◀ **ينبغي أن يحث اتفاق الهجرة الدول على إقامة قنوات تنسيق تتجاوز الحدود الإقليمية، وعلى نقل المعلومات حول الأشخاص المفقودين إلى عائلاتهم، وفقاً للقواعد الأساسية لحماية البيانات، وعلى تحسين التنسيق فيما بين خدمات الطب الشرعي والأدلة الجنائية لتحديد هوية المهاجرين الذين لقوا مصرعهم على طول الطريق.**

❖ **ينبغي أن يكون الاحتجاز ملائماً أخيراً.** يجري استخدام احتجاز المهاجرين لعدة دواع: بسبب وضعهم غير النظامي؛ أو أثناء إجراءات تمحيص اللجوء؛ أو قبل العودة بناء على اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة؛ أو في حالة وجود تهديدات للنظام العام. وغالباً ما ينتج عن السياسات التقييدية للهجرة الاحتجاز المُنهج للمهاجرين غير النظاميين بصرف النظر عن ظروفهم الشخصية ولفترات مطولة. ويتناقض هذا مع حق الشخص في الحرية والأمن. وقد تثير الظروف أثناء الاحتجاز شواغل إنسانية خطيرة. فربما كانت مرافق الاحتجاز مكتظة ولا تستوفي المعايير الدولية. واحتجاز الأطفال مصدر قلق بالغ لأن احتياجاتهم لا

يمكن الوفاء بها في هذه الأوضاع. وغالباً ما يُحتجز الأطفال غير المصحوبين بذويهم لحين تحديد أعمارهم وأوضاعهم.

﴿ ينبغي أن ينص اتفاق الهجرة تحديداً على أنه لا ينبغي استخدام الاحتجاز في إدارة الهجرة. وينبغي أن يكون الملاذ الأخير، مع التفكير في المقام الأول وعلى الدوام في الحرية وبدائل الاحتجاز. ولا ينبغي اتخاذ قرار الاحتجاز إلا بناء على تقييم فردي؛ ويجب ألا يستند إلى قاعدة ملزمة لفئة واسعة من الأشخاص. ويجب عند أي احتجاز إثبات أنه ضروري ومعقول ومتناسب مع غرض مشروع. وعلاوة على ذلك، يجب احترام حقوق المحتجزين ومراعاة عدد من الضمانات الإجرائية الأساسية، بما في ذلك إجراء استعراض دوري لمبررات استمرار الاحتجاز، وفقاً لما يقتضيه القانون القائم أو باعتبار ذلك سياسة عامة وممارسة جيدة.⁶

﴿ ينبغي أن ينص اتفاق الهجرة على تجنّب احتجاز الفئات المستضعفة مثل الأطفال، وضحايا التعذيب أو الاتجار، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة أو مزمنة، والمسنين. كما ينبغي أن يكرر اتفاق الهجرة التأكيد على أنّ المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

3- منع النزوح القسري في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى – كفالة قدر أكبر من الاحترام للقواعد الواجبة التطبيق، وزيادة الجهود الرامية إلى منع وتسوية هذه الحالات التي غالباً ما تشكل الأسباب الجذرية للنزوح القسري.⁷

النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى هي دوافع رئيسية للنزوح القسري. وزيادة الجهود لمنع النزاعات وحالات العنف الأخرى وحلها وسيلة أساسية لحماية السكان المتضررين ومعالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري.

إنّ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات العنف الأخرى يمكن أن يمنع النزوح القسري للناس داخل بلدهم أو عبر الحدود. كما أنّ احترام هذه القواعد يعني أنّ أولئك الذين نزحوا فعلياً يعانون معاناة أقلّ وأنّ مزيداً من الأشخاص بإمكانهم العودة إلى ديارهم في مرحلة مبكرة.

وفي حالات النزاع المسلح، يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة النزوح القسري للمدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. والامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى مثل حظر الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية أو الهجمات العشوائية أو استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب أو حرمان المدنيين من الأشياء الأخرى التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء، يمكن أن يساعد في منع النزوح

أو التقليل منه. وفي حالات العنف الأخرى، يُسهم احترام ما للسكان من حقوق الإنسان في منع النزوح القسري.⁸

وهكذا، يمكن أن يكون لكفالة قدر أكبر من الاحترام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تأثير كبير على حجم النزوح والمعاناة التي يسببها.

◀ ينبغي أن يؤكد اتفاق الهجرة تعهد الدول والأطراف في النزاعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

◀ ينبغي أن يؤكد اتفاق الهجرة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها.

شواغل محددة

❖ **يتطلب المهاجرون العالقون في نزاعات مسلحة اهتماماً خاصاً.** المهاجرون جميعاً، بمن فيهم أولئك الذين غادروا مكاناً آمناً، يمكن أن يجدوا أنفسهم عالقين في مناطق متضررة من نزاع مسلح خلال رحلتهم أو في بلد مقصدهم أو إقامتهم. وبما أنهم مدنيون، فالمهاجرون العالقون في نزاعات يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد يكون المهاجرون مستضعفين على نحو خاص في هذه الحالات لأنهم في الغالب ليس لديهم مجتمع محلي يعتمدون عليه في الحماية أو المساعدة. ويتعرضون أحياناً لسلوكيات عدائية من جانب السكان المحليين وقد لا تتاح لهم آفاق الدعم القنصلي الفعال.

◀ ينبغي أن يدعو اتفاق الهجرة الدول إلى الاعتراف بالضعف المحدد للمهاجرين العالقين في النزاعات المسلحة وإلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايتهم.

جنيف، 27 مارس/آذار 2017

يرتكز التفويض الممنوح للجنة الدولية ومهمتها الإنسانية الخالصة على القانون الدولي والنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. نحن نعمل جنباً إلى جنب مع الجمعيات الوطنية لضمان تلقي المهاجرين المستضعفين ما يحتاجون إليه من حماية ومساعدة. ونقوم بدور رائد في أعمال الحماية التي تضطلع بها الحركة، ولا سيما بزيارة المهاجرين المحتجزين، وإعادة الروابط العائلية، والكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم وتقديم الدعم لعائلاتهم، وضمان المناولة اللائقة والكرامة للرفات البشرية وغير ذلك من خدمات الطب الشرعي والأدلة الجنائية.

لا تحاول اللجنة الدولية منع الهجرة أو التشجيع عليها. ونركز على الاستجابة لاحتياجات أشد المهاجرين ضعفاً على طول طريق رحلتهم بأكملها، منذ لحظة مغادرتهم لبلدهم حتى وصولهم إلى بلد المقصد. وما يُميّزنا، كحركة، عن غيرنا من العاملين في المجال الإنساني هو قربنا من المهاجرين المستضعفين من خلال شبكتنا من المستجيبين على طول طرق الهجرة، ونهجنا المتميز القائم على قابلية الاستضعاف والذي يركز على تلبية احتياجات المهاجرين بصرف النظر عن سبب فرارهم وعن مكان وجودهم. ونسعى لضمان تلقي جميع الأفراد للحماية التي يستحقونها بموجب القانونين الدولي والوطني، بما في ذلك الحماية الخاصة الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص مثل اللاجئين وطالبي اللجوء. ومع ذلك، وبينما يحدد الوضع القانوني حقوق الأفراد، فإن الدافع لاستجابة اللجنة الدولية يتمثل في احتياجات المهاجرين.

ويسترشد عملنا مع المهاجرين بالتفويض الممنوح لنا وبالقرار 3 المعتمد في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2011.⁹ وهو يشجع الدول والحركة على العمل معاً للاستجابة لمعاناة واحتياجات المهاجرين، ويطلب من الدول أن "تمكّن الجمعيات الوطنية، تمثيلاً مع النظام الأساسي للحركة، ولا سيما المبادئ الأساسية، من التمتع بإمكانية الوصول الفعلي والأمن إلى جميع المهاجرين بدون تمييز وبغض النظر عن وضعهم القانوني".

1 اللجنة الدولية، شأنها شأن بقية مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تستخدم عن عمد وصفاً فضفاضاً لكلمة "المهاجرين" يشمل جميع الأشخاص الذين يغادرون أوطانهم أو يفرون منها بحثاً عن الأمان أو عن أفاق أرحب، والذين قد يكونون في محنة ويحتاجون إلى الحماية أو المساعدة الإنسانية. وقد يكون المهاجرون عمالاً و/أو طلاباً و/أو أجانب تعتبرهم السلطات العامة غير نظاميين. وقد يكونون أيضاً لاجئين و/أو طالبي لجوء و/أو أشخاصاً عديمي الجنسية. ونسعى لضمان أن يتلقى جميع المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء، الحماية التي يستحقونها بموجب القوانين الدولية والوطنية، ولكننا اعتمدنا وصفاً شاملاً ليعكس ممارستنا الميدانية ويؤكد أن جميع المهاجرين مشمولون بالحماية بموجب عدة مجموعات من القوانين.

2 تشير عبارة "المهاجرين المستضعفين" إلى المهاجرين الذين هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية. وهذا يشمل المهاجرين الذين يجدون أنفسهم في حالة خطر، على سبيل المثال، لأنهم علقوا في حالة نزاع مسلح أو حالات أخرى من العنف، أو يتعرضون للخطر في البحر أو البر، أو ينقصهم الحصول على الخدمات الأساسية. وتشمل أيضاً فئات معينة من الأشخاص كالأطفال أو المسنين أو ذوي الإعاقة أو ضحايا الاتجار.

3 هذه المجموعة تشمل القانون الجنائي الدولي وقانون العمل والقانون القنصلي وقانون البحار.

4 ما يزيد على 18,000 مهاجر ماتوا أو فقدوا بين عامي 2014 و2016. وفي سنة 2016 وحدها، تم الإبلاغ عن وفاة حوالي 7,500 مهاجر، بمن فيهم ما يزيد على 5,000 في البحر المتوسط و1,100 في شمال أفريقيا. ولم يبلغ عن أعداد أخرى لا تُحصى. (منظمة الهجرة العالمية، مشروع المهاجرين المفقودين: <https://missingmigrants.iom.int/world-fatalities-migrants-refugees-approach-7500-2016-three-year-total-tops-18501>).

5 طلب حوالي 90,000 من الأطفال غير المصحوبين بذويهم اللجوء في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي في سنة 2015 (المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي، 2 أيار/مايو 2016). وخلال الفصل الأول من سنة 2016، وصل حوالي 26,000 من الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى الولايات المتحدة (اليونيسيف: https://www.unicef.org/honduras/sue_os_rotos.pdf).

6 للاطلاع على لمحة عامة عن العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تأخذها الدول في الاعتبار بخصوص احتجاز المهاجرين، انظر السياسة العامة للجنة الدولية في مجال احتجاز المهاجرين، الصادرة عام 2016، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-policy-immigration-detention>.

7 كمصطلح عام، يشير "النزوح القسري" إلى تحرك اللاجئين وطالبي اللجوء عبر الحدود الدولية. ويشمل أيضاً النازحين داخلياً. وهذا يشمل الأشخاص الذين يُرغمون على النزوح قسراً في جميع أنحاء العالم نتيجة للاضطهاد أو النزاع المسلح أو انتهاكات حقوق الإنسان أو حين يعم العنف. ويستخدم هذا المصطلح أيضاً على نحو أكثر تحديداً ليشير إلى الحظر بموجب القانون الدولي الإنساني للنزوح القسري للسكان المدنيين من قبل أطراف في نزاع مسلح، ما لم يستلزم ذلك أمن المدنيين المعنيين أو تستدعيه أسباب عسكرية قهرية.

8 تحظر "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي" النزوح "التعسفي" للأشخاص، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والحالات التي يعم فيها العنف.

9 الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين، والكرامة، واحترام التنوع، والإدماج الاجتماعي.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-3-2011.htm>